المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
المستشار خالد السطي -
المستشارة لبنى علوي

الرباط في: 27/04/2026

سؤال كتابي رقم: 9242

إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: الاستجابة للملف المطلبي للمختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا السؤال الكتابي حول وضعية المختصين التربويين والمختصين الاجتماعيين والترافع على ملفهم المطلبي العالق والذي لم يراوح مكانه منذ سنوات، حيث تعاني هذه الفئة من التهميش والإقصاء رغم أدوارها الأساسية في منظومة التربية والتعليم.
إليكم السيد الوزير بعض مطالبهم العالقة والتي تحتاج منكم تدخلا وتفاعلا عاجلا لحلها:

- تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمختصين (الترسيم، الترقية، تعويضات الرتب، الامتحانات المهنية والإشهادية)؛
- التعجيل بتدقيق المهام وفق المادة 15 من النظام الأساسي مع الحد من التداخل في الاختصاصات والمهام؛
- إقرار تعويض عن العمل في الوسط القروي والمناطق النائية؛
- الترقية بالشهادة داخل الإطار إسوة بأطر التدريس بما يضمن العدل وتكافؤ الفرص؛
- التمكين من ولوج مباريات الوظيفة العمومية، مع تبسيط مساطر الترخيص لاجتيازها دون تعقيدات؛
- التمكين من ولوج مسالك الماستر والدكتوراه بدعم من الوزارة؛
- إدماج المختص التربوي والاجتماعي في إطار متصرف تربوي بأقدمية أربع سنوات بالاختيار؛
- تمكين المختصين التربويين والاجتماعيين من منحة الريادة بدون قيد أو شرط باعتبارهم فاعلين أساسيين في المدرسة الرائدة؛

-إقرار تعويض عن التنقلات المهنية المرتبطة بمهامها بما في ذلك التنقلات نحو أماكن العمل والتكوينات؛
- التمكين من الاستفادة من السكن الوظيفي أو تعويض عنه، خاصة في الوسط القروي والشبه قروي؛
- تخفيض عدد ساعات العمل الأسبوعية، مع إقرار يوم السبت عطلة رسمية، نظرا لطبيعة المهام التربوية والنفسية والاجتماعية الموكولة إليهم؛
- التعجيل بصرف التعويض التكميلي بأثر رجعي انطلاقا من شهر يناير 2024؛
- تمكين المختصين التربويين والاجتماعيين المكلفين بمهام الإدارة التربوية من تعويضات وتحفيزات مالية استثنائية تقديرا للمهام الإدارية الإضافية؛
- إدراج تعويضات مالية عن الامتحانات الإشهادية والمهنية والمهام المرتبطة بها بالمؤسسات (الحراسة، الكتابة...)، في القرار المشترك الذي يحدد مقادير التعويضات145.24، مع تعويض خاص بالامتحانات والتقويمات في مدارس الريادة (بما فيها التقييمات القبلية والبعدية وأيام الامتحانات) نظرا لحجم العمل والمسؤولية المهنية خلال تلك الفترة؛
- إصدار مذكرة الحركة الانتقالية بالتزامن مع حركة أطر هيئة التربية والتعليم؛
-إقرار تعويض عن الساعات الإضافية المرتبطة بمهام المواكبة، التأطير، الأنشطة الموازية..؛
- إحداث نظام تعويضات مالي خاص بالمختص التربوي، يشمل تعويضا قارا مدمجا في الأجر الشهري، وتعويض عن المخاطر المهنية (العنف، الهشاشة، الاضطرابات النفسية)؛
- تعويض خاص بالمشرفين على المختبرات المدرسية، مع ضمان شروط السلامة المهنية، إضافة إلى تعويضات عن التأطير والمواكبة داخل المشاريع التربوية؛
- إحداث تعويض مالي يهم تأطير ومواكبة متدربي المراكز الجهوية للتربية والتكوين، وطلبة المدارس العليا للأساتذة؛
- تمكين المختصين التربويين من تكوينات مستمرة تتلاءم مع طبيعة المهام المنوطة بالإطار، بما يعزز كفاءتهم المهنية وجودة أدائهم؛
- تمكين المختصين التربويين والاجتماعيين من دبلوم التخرج بناء على مرسوم 2.21.544 في مادته الخامسة؛
- عقد شراكات مع وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والجمعيات النشيطة في مجالات التضامن الاجتماعي والدفاع عن حقوق الانسان والطفولة من أجل تسهيل تنسيق المختص الاجتماعي معها والاستفادة من خبراتها ومواردها في أداء مهامه؛
- توفير رقم -فلوط- خاص بالمختص الاجتماعي لتسهيل عملية التواصل مع أسر التلاميذ وبقية المؤسسات؛
- تمكين المختصين الاجتماعيين من تكوينات مستمرة في مجال تخصصهم (البرامج النفسية والاجتماعية، خطط التكفل والحماية والعلاج، أشكال التدخل العالمية في مجال الصحة النفسية والاجتماعية) على يد أخصائيين، تواكب المستجدات وتتم في ظروف جيدة (المبيت، التغذية،

التنقل) -هذا مع مراعاة الخصوصيات والحاجات التكوينية حسب الأسلاك الثلاث (الابتدائي، الإعدادي، الثانوي) ؛

- تخصيص بطاقة مهنية للمختص الاجتماعي، لكشف هويته أثناء التدخلات الميدانية (زيارة جمعيات المجتمع المدني لعقد شراكات، رحلات أو زيارات ميدانية لفائدة التلميذات والتلاميذ...)؛

- تمكين المختصين الاجتماعيين من عدة اشتغال موحدة وطنيا ومعدة من طرف أخصائيين وممثلين عن المختصين الاجتماعيين وتجنب ما يشوب هاته الآليات من اجتهادات وتفاوتات بين مختلف المؤسسات قصد توحيد آليات الاشتغال وطنيا؛

- توفير وتجهيز المختبرات المدرسية والمكتبات المدرسية، ومعها المكاتب والأدوات المكتبية للمختصين التربويين والاجتماعيين لآداء مهمامهم بشكل طبيعي؛

- فتح مباراة ولوج سلك تكوين الأطر المختصة التربوية والاجتماعية لما له من أهمية بالغة داخل منظومة التربية والتعليم.

وعليه نسائلكم السيد الوزير المحترم عن:

- عن الإجراءات التي تعتزم الوزارة اتخاذها من أجل الاستجابة لمطالب المختصين التربويين والاجتماعيين؟
- وهل هناك توجه نحو إقرار تحفيزات مالية عادلة ومنصفة تتلاءم مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق هذه الفئة؟
- عن التدابير المزمع اتخاذها لضمان تسريع التفاعل مع جميع الملفات المتعلقة بالمختص التربوي والاجتماعي، بما يخفف الضغط وتوضيح الرؤية للأطر التي تشتغل في ضبابية؟

وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الإمضاء

السطي خالد